

أخصر المخصر

في

الحيوانات، والطيور
والحشرات المحرمة أكلها



تأليفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاها



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

أَخْصَرُ الْمُحْتَضِرَاتِ

فِي

الْحَيَوَانَاتِ، وَالطُّيُورِ
وَالْحَشْرَاتِ الْمُحْرَمَةِ أَكْلُهَا

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الخصر المحصن

في

الحيوانات، والطيور
والحشرات المحرمة أكلها

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وتعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١)

وَيَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطُّيْرِ^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ الْمَالِكِيَّةُ: (لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْوُحُوشِ كَلَّهَا، وَلَا الْهَرُّ الْوَحْشِيُّ، وَلَا الْأَهْلِيُّ، لِأَنَّهُ سَبْعٌ، وَلَا يُؤْكَلُ الضَّبُّ^(٣)، وَلَا الثَّعْلَبُ، وَالضَّرْبُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْوَحْشِ).^(٤)

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَحُكْمِي الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

انظُرْ: «تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٤)، وَ«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ٥ ص ٣٩)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩ ص ١٤)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١٠ ص ٣٦٨)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٩ ص ٤٠٨)، وَ«الرِّسَالَةُ» لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ص ١٥٢)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٦٨)، وَ«الْإِفْتَاءُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ١ ص ١٠٩).

(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ.

انظُرْ: «تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٤)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩ ص ١٤)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٩ ص ٤٠٨)، وَ«كَشَافُ الْقَنَاعِ» لِلْبُهَيْتِيِّ (ج ٦ ص ١٩٠)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٧٣).

(٣) فَلَحْمُ الضَّبِّ لَيْسَ بِطَيْبٍ، بَلْ هُوَ خَبِيثٌ، لِأَنَّ الطَّبَاعَ السَّلِيمَةَ لَا تَسْتَطِيعُهُ بَلْ تَسْتَحْبُهُ، حَتَّى لَا تَجِدَ أَحَدًا تَرَكَ بِطَبْعِهِ، إِلَّا وَيَسْتَحْبُهُ، وَيُنْفِي طَبْعَهُ عَنْ أَكْلِهِ.

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَكُلُّ مَا يَفْتَرِسُ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَلَا يَرَعَى الْكَلَاءَ، فَهُوَ

سَبْعٌ لَا يُؤْكَلُ).^(١)

قُلْتُ: وَلَمْ يَخْصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنْ سَبْعٍ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ سَبْعٍ،

فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الْخِطَابُ.^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا يُؤْكَلُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَصْحَابُهُ الْحَنْفِيَّةُ: (ذُو النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ الْمَنْهِي

عَنْ أَكْلِهِ: الْأَسَدُ، وَالذِّيبُ، وَالنَّمْرُ، وَالْفَهْدُ، وَالثَّعْلَبُ، وَالضَّبْعُ، وَالْكَلْبُ، وَالسَّنُورُ:

الْبَرِّيُّ وَالْأَهْلِيُّ، وَالْوَبْرُ، وَابْنُ عَرَسٍ سَبْعٌ مِنْ سَبَاعِ الْهُوَامِّ).^(٤)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِي السَّنَجَابِ، وَالْفَنَكِ، وَالسَّنُورِ: كُلُّ ذَلِكَ

سَبْعٌ، مِثْلُ: الثَّعْلَبِ، وَابْنِ عَرَسٍ).^(٥)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِقْتِنَاعِ» (ج ١ ص ١٠٩): (وَأَجْمَعُوا عَلَى

تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). اهـ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ بَرِّ الْمَالِكِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٤)؛ رِوَايَةٌ: ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.

(٢) أَنْظَرُ: «التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ بَرِّ (ج ١ ص ١٥٥).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ بَرِّ الْمَالِكِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٤)؛ رِوَايَةٌ: ابْنِ وَهْبٍ.

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ بَرِّ الْمَالِكِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦).

(٥) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ بَرِّ الْمَالِكِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٦).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ٥ ص ١٣):

(أَمَّا السَّبَاعُ فَهِيَ النَّجْسَةُ، وَلَوْ ذُبِحَتْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُحَلَّى بِالْأَنْبَارِ» (ج ٦ ص ٦٥): (وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ

العُدْرَةِ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ ذَوَاتِ الْأَنْبَابِ، وَلَا أَكْلُ الْكَلْبِ، وَالْهَرِّ - الْإِنْسِيِّ
وَالْبَرِّيِّ سِوَاءٍ - وَلَا الثَّلَبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِشْرَافِ» (ج ١ ص ٣٩٢): (وَبِظَاهِرِ خَبَرِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ فِي الثَّلَبِ، وَهُوَ سَبْعٌ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ السَّبَاعِ الَّذِي نَهَى عَنْهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُحَلَّى بِالْأَنْبَارِ» (ج ٦ ص ٧٣): (وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ

شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَلَا أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ مِنَ الطَّيْرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٧): (لَا أَعْلَمُ بَيْنَ

عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا أَنَّ الْفَرْدَ لَا يُؤْكَلُ، وَلَ أَيْجُوزُ بَيْعُهُ، لِأَنَّهُ مِمَّا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ، وَمَا
عَلِمْنَا أَحَدًا أَرْخَصَ فِي أَكْلِهِ، وَالْكَلبُ وَذُو النَّابِ كُلُّهُ عِنْدِي مِثْلُهُ، وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنِّي قَوْلِ غَيْرِهِ، وَمَا يَحْتَاجُ الْقَرْدُ، وَمِثْلُهُ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ، لِأَنَّهُ يُنْهَى عَنْ
نَفْسِهِ بِزَجْرِ الطَّبَّاعِ، وَالنَّفُوسِ لَنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنِ الْعَرَبِ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ أَكْلَهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبُهَوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّوَضِ الْمُرْبِعِ» (ج ٢ ص ٥٨٨):

(وَيَبَاحُ حَيَوَانَ الْبَحْرِ كُلَّهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ). [المَائِدَةُ: ٩٦]، إِلَّا

الضُّفْدَعُ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَخْبِئَةٌ، وَإِلَّا التَّمْسَاحُ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ يَفْتَرِسُ بِهِ، وَإِلَّا الْحَيَّةُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُسْتَخْبِئَاتِ، وَتَحْرُمُ الْجَلَّالَةُ الَّتِي أَكْثَرُ عِلْفِهَا النَّجَاسَةُ، وَلَبْنُهَا، وَبَيْضُهَا نَجِسٌ). اهـ
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ١٨٦ و ١٨٧):
 (وَالْوَزَغُ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ... وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْوَزَغَ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا أُبِيحُ أَكْلُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الكَافِي» (ج ١ ص ٤٣٧): (وَمِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ جَمَاعَةٌ لَا يُجِيزُونَ أَكْلَ سِبَاعِ الطَّيْرِ، وَلَا مَا أَكَلَ الْجَيْفَ مِنْهَا، وَلَا الْجَلَّالَةَ مِنَ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا، وَلَا أَكْلَ شَيْءٍ مِنْ حَشَشِ الْأَرْضِ، وَهَوَامِّهَا، مِثْلَ: الْحَيَّاتِ، وَالْأَوْزَاعِ، وَالْفَارِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَكُلُّ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَكْلُهُ، وَلَا تَعْمَلُ الذَّكَاةُ عِنْدَهُمْ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ: أَشْهَبِ، وَعُرْوَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا تَجْهَلُهُ الْعَرَبُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الشَّرْعِ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَهَا بِهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْحِلِّ، أَوْ الْحُرْمَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٣٨): (وَقَالَ مَنْ عَلَّلَ بِالْأَذَى: أَنْوَاعُ الْأَذَى مُخْتَلِفَةٌ، وَكَانَتْ نَبَهُ بِالْعَقْرَبِ عَلَى مَا يُشَارِكُهَا فِي الْأَذَى بِاللَّسْعِ، وَنَحْوِهِ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ كَالْحَيَّةِ، وَالزُّبُورِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الرَّوَضُ الْمُرْبِعُ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج ٢ ص ٥٨٧).

قُلْتُ: وَمَا يَسْتَخْبِئُهُ الْعَرَبُ فَهُوَ مُحْرَمٌ.

وَبِالْفَأْرَةِ عَلَى مَا يُشَارِكُهَا فِي الْأَذَى بِالنَّقَبِ وَالْقَرُضِ، كَابْنِ عَرَسٍ.
 وَبِالغُرَابِ، وَالْحِدَا عَلَى مَا يُشَارِكُهُمَا بِالْإِخْتِطَافِ، كَالصَّقْرِ.
 وَبِالْكَلْبِ الْعَقُورِ عَلَى مَا يُشَارِكُهُ فِي الْأَذَى بِالْعُدْوَانِ وَالْعَقْرِ، كَالْأَسَدِ،
 وَالْفَهْدِ). اهـ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣١٨): (مَا
 كَانَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ أَصْلُهُ الْإِذْيَاتِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ابْتِدَاءً، لِأَجْلِ إِذْيَاتِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، كَالْحَيَّةِ،
 وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرِ، وَالْوَزَغِ، وَشَبِهِهِ). اهـ.
 قُلْتُ: فَيُشْرَعُ قَتْلُ الْحَيَوَانَاتِ الْمُؤْذِيَةِ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ:
 الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَحُكْمِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.^(١)



(١) وَأَنْظَرُ: «تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٦٧)، وَ«الْمَبْسُوطُ» لِلسَّرْحَسِيِّ (ج ٤ ص ٨١)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى
 كِفَايَةِ الطَّلِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ٢ ص ٥٠٣)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِبَرِّ (ج ١ ص ٣٨٦)، وَ«رَوْضَةُ الطَّلِبِينَ»
 لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٤٦)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمَرْذَاوِيِّ (ج ٣ ص ٣٤٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١
 ص ٣١٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَيَوَانَاتُ، وَالطَّيُورُ، وَالْحَشَرَاتُ
 الْمُحَرَّمَةُ أَكْلُهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

المُحَرَّمُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَالطَّيْرِ نَوْعَانِ:
 (١) نَوْعٌ مُحَرَّمٌ بِعَيْنِهِ.

(٢) وَنَوْعٌ مُحَرَّمٌ لِسَبَبٍ وَارِدٍ عَلَيْهِ.

فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ: كَالخِنْزِيرِ، وَالسَّبَاعِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَالجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ، وَمَا يَأْكُلُ
 الْجِيْفَ، وَالْحَشَرَاتِ^(١)، وَالْقَادُورَاتِ، وَالْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَعَافُهَا النَّفُوسُ، لِأَنَّهَا
 مُسْتَقْدَرَةٌ، وَمُسْتَحَبَّةٌ، وَالخَبِيثُ مَطْعَمُهُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: كَالْمَيْتَةِ، وَكُلُّ مَا نَقَصَهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الذَّكَاءِ^(٢)، وَالْجَلَالَةِ.

(١) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ١١٩): (وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ:

الإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَذْرَةِ، وَالْبَوْلِ، وَالْحَشَرَاتِ الْمُسْتَقْدَرَةِ، وَالْحُمْرِ، مِمَّا لَيْسَ مَذْكَورًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ). اهـ

(٢) وَتُشْتَرَطُ لِلذَّكَاءِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

(١) أَهْلِيَّةُ الْمَذَكِّيِّ.

(٢) الْأَلَّةُ الْحَادَّةُ.

(٣) قَطْعُ الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيءِ؛ الْحُلُقُومُ: مَجْرَى النَّفْسِ، وَالْمَرِيءُ: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

(٤) أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: «بِسْمِ اللَّهِ».

(٥) أَنْ يُنْهَرَ الدَّمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قُلْتُ: وَالتَّفْصِيلُ: التَّبَيُّنُ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ بَيَّنَّ الْمُحْرَمَاتِ فِي الْحَيَوَانَاتِ، أَوْ الطُّيُورِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ^(٢)﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ...).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٨٨)، وَ (٢٥٠٧)، وَ (٣٠٧٥)، وَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٨).

انظُرْ: «زَادَ الْمُسْتَفْتَعُ لِلْحَجَّاءِ» (ص ٢٢٧ وَ ٢٢٨)، وَ «مَنْهَجَ السَّالِكِينَ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٢٢٥ وَ ٢٢٦).

(١) وَ انظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢١ ص ٥٣٥ وَ ٥٣٦)، وَ «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٢ ص ١٩٠ وَ ١٩١).

(٢) مِثْلُ: الْحَشَرَاتِ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ، فَيَحْرُمُ أَكْلُ مَا لَا دَمَ لَهُ مِنَ الْحَشَرَاتِ، كَالْخُنْفَسَاءِ، وَالصُّرُصُورِ، وَالدَّبَابِ، وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ﴾ [المائدة: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].
قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَبِيثٍ، أَوْ مُضِرٍّ يَحْرُمُ تَنَاوُلَهُ، وَاسْتِعْمَالَهُ.
فَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ الْإِسْلَامِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، وَهُوَ مَنْهَجٌ يَدُورُ عَلَى دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ، وَجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ.

وَهُوَ تَشْرِيْعٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ عَلِيمٍ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْبَلِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.
انظُرْ: «مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٢٢)، وَ«مُعْنَى الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج ٤ ص ٣٠٣)، وَ«كَشَافَ الْقِنَاعِ» لِلبُهَوتِيِّ (ج ٦ ص ١٩١)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلشَّرْحِيِّ (ج ١١ ص ٣٩٩)، وَ«الْبِنَايَةَ شَرْحَ الْهَدَايَةِ» لِلعَيْنِيِّ (ج ١ ص ٣٩١)، وَ«التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ» لِلْمَوَاقِ (ج ٣ ص ٢٢٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢١ ص ٦ و ٩): (وَمَذْهَبُ

أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْأَصْلِ^(١) الْعَظِيمِ الْجَامِعِ؛ وَسَطٌ... اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ذِي نَابٍ^(٢) مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ

عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ

السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ^(٣) مِنَ الطَّيْرِ).

(١) يَعْنِي: فِيمَا يَجَلُّ، وَيَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، وَالْأَشْرِيَةِ.

(٢) فَمَا لَهُ نَابٌ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ يَفْتَرِسُ بِهِ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ.

(٣) فَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْمُرَادُ بِالْمِخْلَبِ: الْمِخْلَبُ الَّذِي يَصِيدُ بِهِ، وَهُوَ الظُّفْرُ.

الصَّائِدُ بِمِخْلَبِهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ بِمِخْلَبِهِ.

وَالْمِخْلَبُ: لِلطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ لِلإِنْسَانِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا يَقْطَعُ، وَيَشُقُّ بِمِخْلَبِهِ؛ كَالنَّسْرِ، وَالصَّبْرِ، وَالْبَازِيِّ، وَنَحْوِهَا.

وَأَنْظُرْ: «فَتَحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٤ ص ٢٠١ و ٢٠٣)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ»

لِلْقَارِي (ج ٦ ص ١٦٥)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩ ص ١٤)، وَ«شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١٣ ص ١٨٢)،

وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٩ ص ٤٠٨)، وَ«الْمُحَلِّي بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٧٣).

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٩ ص ٣): (فَأَمَّا النَّجْسُ فَلَا يَجَلُّ أَكْلُهُ، وَهُوَ الْكَلْبُ،

وَالْخَنَزِيرُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَغَيْرِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ). اهـ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٣٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ كُلِّ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ﷺ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مِنَ السَّبَاعِ)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٣)، وَ(٥٧٨)، وَ(٥٧٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٢) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ﷺ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ١٤ ص ٢٠٣): (فَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَالْمُرَادُ: بِالْمِخْلَبِ الْمِخْلَبُ الَّذِي يَصِيدُ بِهِ.

وَأَمَّا مَا لَا يَصِيدُ بِهِ فَلَا بَأْسَ، وَالْمِخْلَبُ: هُنَا هُوَ الطُّفْرُ، لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْخَلْبِ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ وَالْجَذْبُ.

وَلَيْسَ الْمِخْلَبُ: مَا يَظْهَرُ فِي سَاقِ الدِّيَكَةِ إِذَا تَقَدَّمَ بِهَا السِّنُّ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ

بِمِخْلَبٍ. اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ).^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا).^(٢)

قُلْتُ: فَكُلُّ مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ، فَلَا ذَكَاءَ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، لِإِبَاحَةِ قَتْلِهِ، لِأَنَّهُ مُضِرٌّ، وَمَسْتَقْدَرٌّ فِي الطَّبَعِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ١٤ ص ٢١٨): (فَهَذَا نَأْخُذُ أَنَّ: كُلَّ مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ فَهُوَ حَرَامٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ١٤ ص ٢١٨): (وَلِهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ نَكُونَ قَاعِدَةً فنَقُولُ: كُلُّ مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِقَتْلِهِ فَهُوَ حَرَامٌ). اهـ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاِسِقًا، وَاللَّهُ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ).^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٩٨).

(٣) أَنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٨٤٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وإليك التفصيل:

التَّرتِيبُ	المُحَرَّمُ أَكْلُهُ	التَّرتِيبُ	المُحَرَّمُ أَكْلُهُ
١	الآدمي ^(١) ، وهو مُسْتَقْدَرُ اللَّحْمِ.	٢	الكلبُ، أو ما تولد منه.
٣	الحِمَارُ: وهو رِجْسٌ خَبِيثٌ، فَيَحْرَمُ أَكْلُ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.	٤	الخِنْزِيرُ ^(٢) ، أو ما تولد منه، إلا شعره فهو طاهرٌ، فيجوزُ استعمالُهُ.
٥	القرْدُ بِجَمِيعِ أَنْواعِهِ، وهو خَبِيثٌ اللَّحْمِ.	٦	الغُورِلَا بِجَمِيعِ أَنْواعِهَا، وهي خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ.
٧	الشَّعَلْبُ: وهو من ذِي نابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وهو مُحَرَّمٌ.	٨	السُّتُورُ الكَبِيرُ والصَّغِيرُ مِنَ الحَيَوَانَاتِ المُفْتَرِسَةِ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ البُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الرُّجَاجَةِ» (ج ٢ ص ١٥٦)، وَالشَّيْخُ الألبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٣٢٤٨).

(١) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ طَهَارَةِ الشَّيْءِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ، فَهَذَا الإِنْسَانُ مَعَ طَهَارَتِهِ، لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ فِي طَبَاعِ النَّفْسِ البَشَرِيَّةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

(٢) فَالآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ، وَخَصَّ اللَّحْمَ بِالدَّكْرِ مَعَ أَنَّ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ مُحَرَّمَةٌ.

❖ وَأَتَّفَقُوا أَنَّ لَحْمَ الخِنْزِيرِ، وَسَحْمَهُ، وَوَدَكَهُ، وَغُضْرُوفَهُ، وَمُخَّهُ، وَعَصَبَهُ، وَعَظْمَهُ، وَحَشُونَتَهُ: حَرَامٌ كُلُّهُ، وَكُلُّ

ذَلِكَ نَجِسٌ.

وَأَنْظَرُ: «مَرَاتِبَ الإِجْمَاعِ» لابن حَزْمٍ (ص ٢٣).

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ المُفَسِّرُ فِي «الجَامِعِ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٢٣): (لَا خِلافَ أَنَّ جُمْلَةَ الخِنْزِيرِ مُحَرَّمَةٌ،

إِلَّا الشَّعْرَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الخِرَازَةَ بِهِ). اهـ.

<p>القنفذ: وَهُوَ حَيَوَانٌ صَغِيرٌ لَهُ شَوْكٌ، وَهُوَ يُسْتَحَبُّ فِي الْأَكْلِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.</p>	<p>١٠</p>	<p>الضَّبُعُ: وَهُوَ لَهُ نَابٌ، وَيَفْتَرِسُ، وَيَأْكُلُ الْحَيْفَ، وَهُوَ حَيْثُ فِي الطَّعِ.</p>	<p>٩</p>
<p>الدُّبُّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ.</p>	<p>١٢</p>	<p>الزَّوْاحِفُ: بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.</p>	<p>١١</p>
<p>الفَأْرُ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ. قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ٢ ص ٤٦٣): (وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مَا يُسْتَحَبُّ، كَالْحَيَّةِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَشْرَاتِ). اهـ</p>	<p>١٤</p>	<p>الْوَزَغُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا. وَالْوَزَغُ: جِنْسٌ مِنَ السَّحَالِيِّ يُعْرَفُ بِأُمَّ أَبْرَصٍ. فَيَحْرُمُ أَكْلُ الْوَزَغِ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.</p>	<p>١٣</p>
<p>ذَوَاتِ السُّمُومِ: بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، فَلَا يَحِلُّ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالسَّمِّ وَنَحْوِهِ، مِثْلُ: الْحَيَّةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالزُّبُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.</p>	<p>١٦</p>	<p>السُّحْلِيَّةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى.</p>	<p>١٥</p>
<p>العُقْرُبُ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاسِقًا مِنَ الْفَوَاسِقِ الَّتِي تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.</p>	<p>١٨</p>	<p>الْحَيَّةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، لِأَنَّهَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ.</p>	<p>١٧</p>
<p>الهِرَّةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَهِيَ سَبْعٌ، وَهِيَ نَوْعَانِ: أَهْلِيٌّ وَوَحْشِيٌّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ بِنَوْعِيهِ.</p>	<p>٢٠</p>	<p>الْوَطَاطُ، وَيُسَمَّى عِنْدَنَا الْخَفَّاشُ، وَهُوَ مُسْتَقَدَّرٌ فِي الطَّعِ.</p>	<p>١٩</p>

<p>الضُّفْدَعُ، لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَيَحْرَمُ أَكْلَ الضُّفْدَعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. ٢٢</p> <p>وَاعْتَبَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ <small>رحمته الله</small> فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ١٤ ص ٢٤٠)، أَنَّ الضُّفْدَعَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ النَّجِسَةِ.</p>	<p>٢٢</p>	<p>التَّمْسَاحُ^(١)، فَهُوَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ يَفْتَرِسُ بِهِ، وَهُوَ مِنَ السَّبَاعِ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْمُحَرَّمِ مِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَهُوَ خَبِيثٌ مِنْ الْخَبَائِثِ^(٢). وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.</p>	<p>٢١</p>
<p>مَا ذُبِحَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ عَنْ طَرِيقِ الصَّعْقِ بِالْكَهْرُبَاءِ، أَوْ الرَّصَاصِ، أَوْ الضَّرْبِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. ٢٤</p>	<p>٢٤</p>	<p>مَا ذُبِحَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ عَلَى القُبُورِ، وَالْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ، وَعَيْرِ ذَلِكَ. ٢٣</p>	<p>٢٣</p>

(١) فَالتَّمْسَاحُ: مِنَ السَّبَاعِ الْمُفْتَرِسَةِ، وَهُوَ خَبِيثٌ اللَّحْمِ، لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَيْفَ، وَلَا يَسْتَطِيبُهُ الْعَرَبُ فِي أَكْلِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٧].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رحمته الله فِي «الْإِفْتَاءِ» (ج ١ ص ١٠٩): (وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ

السَّبَاعِ). اهـ

(٢) وَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المَائِدَةُ: ٩٦]؛ لِأَنَّ مُرَادَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

الْأَسْمَاكُ الَّتِي تَعِيشُ دَائِمًا فِي الْبَحْرِ.

<p>الْمَيْتَةُ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، مِثْلُ: الْغَنَمِ، وَالْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْمَيْتَةُ: الَّتِي لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا عِنْدَ ذَبْحِهَا.</p> <p>وَكَذَلِكَ: الْمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَالْمُنْخِنِقَةُ، وَالْمَوْفُودَةُ. (١)</p>	<p>٢٦</p>	<p>الْجَلَالَةُ: وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرَ عَافِيهَا بِالنَّجَاسَةِ، فَيَحْرُمُ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا، فَهِيَ مِنَ الْخَبَائِثِ.</p> <p>وَالْجَلَالَةُ تَكُونُ مِنَ الْأَنْعَامِ، مِثْلُ: الْغَنَمِ، وَالْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَغَيْرِهَا، وَتَكُونُ مِنَ الدَّوَابِّ: مِثْلُ: الدَّجَاجِ وَغَيْرِهَا.</p>	<p>٢٥</p>
<p>الدَّمُ الْمَسْفُوحُ: وَهُوَ الْمُهْرَاقُ، لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَلَا شُرْبُهُ بِالْإِجْمَاعِ.</p> <p>قَالَ الشَّيْخُ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ٢ ص ٤٦١): (وَأَمَّا الدَّمُ: فَالْمَرَادُ بِهِ الْمَسْفُوحُ مِنْهُ). اهـ</p>	<p>٢٨</p>	<p>وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ: وَهُوَ مَا افْتَرَسَهُ ذُو نَابٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرَسَةِ، وَمِخْلَبٌ مِنَ الطُّيُورِ الْجَارِحَةِ.</p>	<p>٢٧</p>

(١) المِأْتَرَدِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تَتَرَدَّى مِنَ الْعُلُوِّ إِلَى الْأَسْفَلِ فَتَمُوتُ.

النَّطِيحَةُ: وَهِيَ الشَّاةُ يَنْطِيحُهَا غَيْرُهَا، فَتَمُوتُ بِذَلِكَ.

الْمُنْخِنِقَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَمُوتُ خَنْقًا.

وَالْخَنْقُ: حَبْسُ النَّفْسِ.

الْمَوْفُودَةُ: الْوَفْدُ شِدَّةُ الضَّرْبِ، مِثْلُ: أَنْ تُضْرَبَ بِحَجَرٍ، أَوْ عَصَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

انظُرْ: «الْجَمَاعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرْطَبِيِّ (ج ٦ ص ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)، و«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْبَعْضَايِ (ج ٢

ص ٣٠٥)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٠ و ١١).

<p>الْجَرَبُوعُ^(١): وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَيَأْكُلُ الْحَشَرَاتِ، وَهُوَ مُسْتَقْدَرٌ فِي غَالِبِ طِبَاعِ النُّفُوسِ، وَالْآثَارُ فِيهِ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْفَأَرَ.</p>	<p>٣٠</p>	<p>السَّنَجَابُ^(١)، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَهُوَ مُسْتَقْدَرٌ، وَيَأْكُلُ الْحَشَرَاتِ أَيْضًا، كَمَا يَأْكُلُ النَّبَاتَاتِ، فَهُوَ فِي أَصْلِ خَلْقَتِهِ مُسْتَقْدَرٌ.</p>	<p>٢٩</p>
<p>النَّمْسُ: هُوَ حَيَوَانٌ ثَدِيٌّ طَوِيلٌ، لَهُ ذَيْلٌ طَوِيلٌ أَيْضًا، مِنْ الْحَيَوَانَاتِ آكِلَةِ اللَّحُومِ، يَتَغَدَّى عَلَى النَّبَاتِ، وَالْحَيَوَانَاتِ الصَّغِيرَةِ، وَيَصِلُ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَكْلِ الْحَيَاتِ، وَهُوَ مِنْ فَصِيلَةِ السَّمُورِيَّاتِ.</p>	<p>٣٢</p>	<p>ابْنُ عَرَسٍ: وَهُوَ دَوِيبَةٌ رَقِيقَةٌ تُعَادِي الْفَأَرَ تَدْخُلُ جُحْرَهُ وَتُخْرِجُهُ، يَحْرُمُ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ يَنْهَشُ بَنَابِهِ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ السَّبَاعِ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الْأَكْلِ، فَاجْتَمَعَ فِيهِ مُقْتَضِيَانِ لِتَحْرِيمِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.</p>	<p>٣١</p>

(١) وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دَوَاتِ النَّابِ الْمُفْتَرَسَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ فِي الطَّبَاعِ، وَلَحْمُهُ مِنَ اللَّحُومِ الْحَيْثِيَّةِ، لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَشَرَاتِ الْمُسْتَقْدَرَةَ.

فَيَقَرَّرُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فِي غَالِبِ الطَّبَاعِ، بِمِثْلِ الْيَرْبُوعِ تَمَامًا.

(٢) الْجَرَبُوعُ، وَيُقَالُ: الْيَرْبُوعُ، دَابَّةٌ عَلَى هَيْئَةِ الْفَأَرِ، وَأَكْبَرُ مِنْهُ، وَلَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ، قَصِيرُ الْيَدَيْنِ طَوِيلُ الرَّجْلَيْنِ، يَأْكُلُ النَّبَاتِ، وَالْحَشَرَاتِ.

انظر: «تاج العروس» للزبيدي (ج ٢١ ص ٤٥).

<p>الْوَبْرُ: بفتح الواو، وتسكين الباء؛ أصغر من الهر، أكحل العين، قصير الذنب، وهو محرّم في رواية عند الحنابلة^(١)، لأنه يشبه الفأر، وهو يتغذى على كل من الفاكهة، وأوراق الأشجار، والحشرات، والسحالي، وكذلك بيض الطيور.</p>	<p>٣٤</p>	<p>النَّيْضُ: وهو القنفذ الضخم، له غطاء من الأشواك الحادة، وهو يأكل النباتات والفواكه، والحشرات، والسحالي ذات الحجم الصغير، وهو أنواع، ويحرم بجميع أنواعه.</p>	<p>٣٣</p>
<p>ابن أوى: وهو يشبه الكلب، والذئب، والثعلب، يفترس، ويأكل اللحم، ويتميز بوجهه الصغير، وهو شبيه بوجه الثعلب.</p>	<p>٣٦</p>	<p>السَّمُورُ: هو حيوان ثدي من فصيلة العرسيات، يأكل اللحم، ويصطاد الأرناب.</p>	<p>٣٥</p>
<p>هوام الأرض، وما يدب عليها، مثل: فصيلة الدود، أو الحشرات، لأنها مستحبة.</p>	<p>٣٨</p>	<p>الفنك: وهو أحد أنواع الثعالب الصغيرة الحجم، ويسمى: ثعلب الصخراء.</p>	<p>٣٧</p>

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (ج ١٠ ص ٣٦١)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (ج ٢ ص ٢٦٩).

٣٩

يَحْرُمُ أَكْلُ بَيْضِ الْجَلَالَةِ، لِأَنَّ
لَحْمَهَا يَتَغَيَّرُ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِذَا تَغَيَّرَ
لَحْمَهَا تَغَيَّرَ لَبْنُهَا وَيَبِيضُهَا، لِأَنَّ
الْجَمِيعَ مُتَوَلَّدٌ مِنْهَا.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ
بَعْضِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ
تَيْمِيَّةَ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ
الدَّائِمَةُ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢١
ص ٦١٨): «يُظْهَرُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ
فِي لَبْنِهَا^(٢)، وَيَبِيضُهَا، وَعَرَقَهَا». اهـ

٤٠

السَّبَاعُ^(٣) بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ مِثْلُ: الْأَسَدِ،
وَالنَّمْرِ، وَالذَّبِّ، وَالضَّبْعِ، وَالتَّمْسَاحِ،
وَالدَّبِّ، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهَرِّ، وَالْفَهْدِ،
وغير ذلك.

وَالسَّبَاعُ^(٤): هِيَ الْمُفْتَرَسَةُ مِنَ
الْحَيَوَانَاتِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى، وَهِيَ
مَا هِيَ نَابٌ، وَتَأْكُلُ اللَّحْمَ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ٢٢ ص ٣٧٧)، وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْذَاوِيِّ (ج ١٠ ص ٢٧٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢١ ص ٦١٨)، وَ«فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٤٨).

(٢) فَكُلُّ حَيَوَانٍ كَانَ أَكْلُ لَحْمِهِ حَرَامًا، كَانَ شُرْبُ لَبْنِهِ حَرَامًا.

وَيَحْرُمُ شُرْبُ لَبْنِ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ لَحْمِ الْحَمِيرِ، وَلَحْمُهَا مُحَرَّمٌ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ.

أَنْظَرُ: «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ١ ص ١٣٢)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩ ص ٣٦)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٩ ص ٤٠٨)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (ج ١٥ ص ١٤٣).

(٣) فَيَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ بِأَنْبَابِهِ الشَّيْءَ، وَيَقْتَرِسُ بِهِ.

وَأَنْظَرُ: «الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٩ ص ٤٠٨).

(٤) وَالسَّبْعُ: شَعْرُهُ طَاهِرٌ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لِأَيِّ حَاجَةٍ، وَهُوَ مُبَاحٌ لِلْأَعْرَاضِ.

<p>الغُرَابُ^(١) بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَمِنْ غُرَابِ الزَّرْعِ وَغَيْرِهِ. وَالغُرَابُ: يَأْكُلُ الْحَيْفَ، وَهُوَ خَيْثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاسِقًا مِنَ الْفَوَاسِقِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.</p> <p>قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ٢ ص ٤٦٢): (وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا يَأْكُلُ الْحَيْفَ؛ كَالنَّسْرِ، وَالرَّخِمِ، وَالغُرَابِ، وَذَلِكَ لِخُبْثِ مَا يَتَغَدَّى بِهِ). اهـ</p>	<p>٤٢</p>	<p>الطُّيُورُ الْجَارِحَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ مِثْلُ: الصَّقْرِ، وَالْبُومَةِ، وَالشَّاهِينِ، وَالنَّسْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْجَارِحَةُ: هِيَ الْمُفْتَرِسَةُ مِنَ الطُّيُورِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى، وَهِيَ مَا لَهَا مِخْلَبٌ.</p>	<p>٤١</p>
<p>الْمَيْتَةُ مِنَ الطُّيُورِ مِنْ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ، مِثْلُ: الدَّجَاجِ، وَالْحَمَامِ، وَالْبَطِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.</p>	<p>٤٤</p>	<p>الْعُقَابُ: طَائِرٌ مِنَ الْجَوَارِحِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنْ جِنْسِ الطُّيُورِ الْبَازِيَّةِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ.</p>	<p>٤٢</p>
<p>الْعَقْعُقُ: مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ، وَهُوَ طَائِرٌ فِيهِ</p>	<p>٤٦</p>	<p>الْحِدَاةُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ</p>	<p>٤٥</p>

(١) وَالغُرَابُ: يَأْكُلُ الْحَيْفَ.

<p>سَوَادٌ، وَيَبَاضُ ضَخْمٌ طَوِيلُ الْمِنْقَارِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْغُرْبَانِ^(١)، وَالْعَرَبُ تَشْتَأْمُ بِهِ.^(٢) وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.</p>		<p>وَالْهَمْزَةُ، طَائِرٌ مِنَ الْجَوَارِحِ مِنْ فَصِيلَةِ الْبَازِيَّةِ، يَعْنِي: مِنْ فَصِيلَةِ الصُّقُورِ، وَهُوَ مُتَوَسِّطُ الْحَجْمِ.</p>	
<p>اللَّقْلُقُ: طَائِرٌ مِنَ الطُّيُورِ الْمُهَاجِرَةِ كَبِيرَةٌ الْحَجْمِ ذَاتُ الْأَرْجُلِ الطَّوِيلَةِ، وَذَاتُ مَنقَارٍ طَوِيلٍ، وَأَجْنِحَةٍ وَاسِعَةٍ، تَأْكُلُ الْحَشَرَاتِ، وَالضَّفَادِعَ، وَالْفِئْرَانَ الصَّغِيرَةَ، وَأَفْرَاحِ الْأَفَاعِي، وَهَذَا النَّوْعُ يَعِيشُ فِي مِيَاهِ الْغَابَاتِ غَالِبًا.</p>	<p>٤٨</p>	<p>الْبَاشِقُ [الشَّرِيَاصُ]: وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْجَوَارِحِ، صَغِيرُ الْحَجْمِ، الْمُتَمِيمَةُ لِفَصِيلَةِ الْبَازِيَّةِ، وَهُوَ وَاسِعُ الْإِنْتِشَارِ فِي الْعَالَمِ تَقْرِيبًا.</p>	<p>٤٧</p>
<p>الْبَازِيُّ: طَائِرٌ مِنَ الْجَوَارِحِ يَأْكُلُ</p>	<p>٥٠</p>	<p>الرَّحْمُ: طَائِرٌ وَهُوَ عَقَابٌ صَغِيرٌ،</p>	<p>٤٩</p>

(١) وَالْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَرِّمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْغُرْبَانِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهَا مِنَ الْفَوَاسِقِ الَّتِي تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْمَحَلِّيُّ بِالْآنَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٧٥)، وَازَادَ الْمَعَادِ لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٢٤٨)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩ ص ٢٣)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهَيْتِيِّ (ج ٦ ص ١٩٠)، وَ«الْعَيْنُ» لِلخَلِيلِ (ج ١ ص ٦٤)، وَ«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْومِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٢).

<p>الْحَيْفَ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الصُّقُورِ الصَّغِيرَةِ، أَوْ الْمُتَوَسِّطَةِ الْحَجْمِ مِنْ فَصِيلَةِ الْعُقَابِ النَّسْرِيَّةِ.</p> <p>قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ٢ ص ٤٦٣): (مَا يَأْكُلُ الْحَيْفَ؛ كَالرَّحْمِ، وَالْغُرَابِ). اهـ</p>		<p>وَيُشْبِهُ النَّسْرَ خِلْقَةً، لَكِنَّهُ لَا يَصِيدُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْحَيْفَ، وَالْقَدَارَاتِ، وَهُوَ مِنْ شَرِّ الطُّيُورِ، خَبِيثٌ فِي طَعْمِهِ، فَيَسْرِي ذَلِكَ الْخَبْثُ فِي لَحْمِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ.</p>	
<p>الْبُرْغُوثُ^(١): وَهِيَ حَشْرَةٌ صَغِيرَةٌ لَا أَجْنِحَةَ لَهَا، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْحَشْرَاتِ، يَتَّبِعُ لِفَصِيلَةِ الْبَرَاعِيثِ، تَتَغَذَّى عَلَى دَمِ الْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ، وَيَضُمُّ سَبْعَةَ أَنْوَاعٍ. مِنْهَا: بُرْغُوثُ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا الْأَنْوَاعُ الْأُخْرَى فَتَسْتَوِطِنُ فِي الْمَنَاطِقِ الْأُخْرَى.</p>	<p>٥٢</p>	<p>الْغُدَافُ: مُحَرَّمُ الْأَكْلِ، وَهُوَ غُرَابُ الصَّيْفِ، الصَّخْمُ الْوَافِرُ الْجَنَاحَيْنِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الْفَضْلِ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَرَى فِيهِ، وَيُسَمَّى الْغُرَابَ الْجَبَلِيِّ^(١). وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.</p>	<p>٥١</p>
<p>الْحَشْرَاتُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، أَوْ</p>	<p>٥٤</p>	<p>يَحْرُمُ أَكْلُ الدُّودِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ،</p>	<p>٥٣</p>

(١) وَأَنْظَرُ: «الْمُحَكَّمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ» لِابْنِ سَيِّدِهِ (ج ٥ ص ٤٦٨)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (ج ١٥ ص ١٤٥)، وَ«نَهَايَةَ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج ٨ ص ١٥٣)، وَ«مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج ٤ ص ٣٠١)، وَ«الْهِدَايَةَ» لِلدَّرَغِينَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٨)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩ ص ١٨)، وَ«شَرْحَ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج ٣ ص ٤٠٨).

(٢) وَهِيَ غَيْرُ الْقَمَلَةِ.

<p>الْمُتَنَجِّسَةُ^(٣)؛ مِثْلُ: الذُّبَابِ، وَالصَّرَاصِيرِ، وَغَيْرِهَا. وَالْحَشَرَاتُ عُمُومًا، لِأَنَّهَا مِنْ الْخَبَائِثِ، وَمُسْتَقْدَرَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، إِلَّا الْجَرَادَ. قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ٢ ص ٤٦٣): (وَتَحْرُمُ الْحَشَرَاتُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ). اهـ</p>		<p>لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ^(١). وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ أَكْلُ الْحَلْزُونِ الْبَرِّيِّ: وَهُوَ دُوْدٌ يَكُونُ فِي العُشْبِ، لَهُ صَدْفٌ يَسْكُنُ فِي دَاخِلِهِ^(٢).</p>	
<p>الدُّوْدُ الَّذِي يَتَغَدَّى مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالْقَادُورَاتِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ: مِنَ الْكَبِيرِ مِنَ الدُّوْدِ، وَمِنَ الصَّغِيرِ.</p>	٥٦	<p>النَّمْلُ: لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا مِنْ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ.</p>	٥٥
<p>الزُّنْبُورُ: مِنْ جِنْسِ الْحَشَرَاتِ، وَهِيَ</p>	٥٨	<p>الْبَعُوضُ: وَهِيَ مِنَ الْحَشَرَاتِ</p>	٥٧

(١) وَأَنْظَرُ: «تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ٣٤ ص ٤٥٢)، وَ«الْبَحْرَ الرَّائِقَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج ٨ ص ٢٠٩)،

وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩ ص ١٥)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلبُهَوتِيِّ (ج ٦ ص ١٨٩).

(٢) وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ الدُّوْدِ الْمُتَوَلَّدِ فِي الطَّعَامِ، وَالْفَاكِهَةِ، وَالْحُبُوبِ، لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ عِنْدَ النَّاسِ.

لَكِنْ إِذَا أَكَلَ الْمَرْءُ الدُّوْدَ مَعَ الْفَاكِهَةِ؛ مِثْلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَهُوَ دُوْدٌ نَبَتَ فِيهَا
فَصَارَ كَالْجُزْءِ مِنْهَا طَبْعًا، وَهُوَ طَاهِرٌ فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ فِي الْأَكْلِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَافْتَهَمَ لِهَذَا تَرَشُدُ.

(٣) وَالْمُتَنَجِّسُ: مُتَأَثِّرٌ بِالنَّجَاسَةِ مُخْتَلِطٌ بِهَا، فَالنَّجَاسَةُ لَمْ تَزَلْ فِيهِ.

<p>مُحَرَّمَةٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَتَأْكُلُ الْحَشَرَاتِ، وَسَامَةٌ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَةِ بِالنَّحْلِ.</p>		<p>السَّامَةُ.</p>	
<p>العَنْكَبُوتُ: لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، وَهِيَ تَأْكُلُ الْحَشَرَاتِ.</p>	<p>٦٠</p>	<p>الْخَنَافِسُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.</p>	<p>٥٩</p>

المَرَاجِعُ الْفِقْهِيَّةُ وَالْحَدِيثِيَّةُ:

انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (ج ٢ ص ٣١٠ و ٤٥٧ و ٤٥٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١٣ ص ٨٣ و ٩٠ و ٩١ و ١٢٣)، و«المجموع» له (ج ٩ ص ٢٧ و ٢٨)، و«روضة الطالبين» له أيضاً (ج ٣ ص ٢٧٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (ج ١٠ ص ٣٥٦ و ٣٦٠ و ٣٦١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (ج ٥ ص ١٩٣)، و(ج ٦ ص ٣٠٤)، و«منطق الطير» لابن أبي جحلة (ص ١١٣ و ١٢٤ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٤٠ و ١٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٢ ص ٢٢١)، و(ج ٧ ص ١١٥ و ١١٩ و ١٢٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (ج ١ ص ١٢٤)، و«فتح القدير» للشوكاني (ج ٩ ص ٢)، و«نيل الأوطار» له (ج ٨ ص ١١٦ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (ج ٢ ص ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٧٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (ج ٥ ص ٣٧ و ٣٩ و ٥٠)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (ج ١ ص ٣٣٩ و ٣٤٠)، و«زاد المعاد» له (ج ٤ ص ٢٤٥ و ٢٤٨)، و«أحكام أهل الذمة» له أيضاً (ج ١ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٣ و ٢٥٦ و ٢٥٧)، و«الحاشية على الشرح الكبير» للدسوقي (ج ٢ ص ١٠١)، و«جامع البيان» للطبري (ج ١٢ ص ١٩٣)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٧ ص ٥٢٤)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢٠ ص ٥٢٣ و ٣٤٠ و ٣٤١)، و(ج ٢١ ص ٢٥ و ٥٢٤)

و ٥٤٠ و ٥٨٥)، و (ج ٣٥ ص ٢٠٨ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨)، و «الْاِخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ» لَهُ
(ص ٣٢٥ و ٣٢٦)، و «اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٥٦)، و «الْحَاشِيَّةَ عَلَى
الرُّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج ٣ ص ٣٤٨)، و «الْإِحْكَامَ شَرْحِ أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لَهُ (ج ٤
ص ٤٠٢)، و «الْمُغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ١١ ص ٥٨٦ و ٦٠٦)، و «الْمُقْنِعَ» لَهُ (ص ٣٠٩)،
و «الْكَافِي» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٥٥٧)، و «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيٍّ (ج ٢ ص ٢٩)،
و (ج ٣ ص ٣٧)، و «الْمِضْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْسُومِيِّ (ص ٢٦٤)، و «الْمُتَّقَى» لِلْبَاجِيٍّ (ج ٨
ص ١١٥)، و «الْحَاشِيَّةَ عَلَى الْعَمْدَةِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٤ ص ٤٥٥)، و «سُبُلَ السَّلَامِ» لَهُ (ج ١
ص ٣٥)، و «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٥٢ و ٦٥٤ و ٦٥٥)، و «بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ
رُشْدٍ (ج ١ ص ٣٤٠ و ٣٤١ و ٤٠١ و ٤٠٥)، و «الشَّرْحَ الْكَبِيرَ» لِلدَّرْدِيرِ (ج ١ ص ١١٧)،
و «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج ٤ ص ٢٩١ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣٠٠)، و «نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزُّبَيْعِيِّ
(ج ٤ ص ١٩٨ و ١٩٩)، و «تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لَهُ (ج ٦ ص ٤٤٩ و ٤٦٨،
و ٤٦٩)، و «زَادَ الْمُسْتَفْتَعِ فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ» لِلْحَجَّائِيِّ (ص ٢٢٦ و ٢٢٧)، و «الرُّوْضَ
الْمُرْبِعَ» لِلْبُهَيْوِيِّ (ج ٢ ص ٥٨٥ و ٥٨٦)، و «شَرْحَ مُتَهَيِّ الْإِرَادَاتِ» لَهُ (ج ٣ ص ٤٠٨)،
و «كَشَافَ الْقِنَاعِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٦ ص ١٩٠)، و «الْمُهَذَّبَ» لِلشَّيْرَازِيِّ (ج ١ ص ٢٤٧ و ٢٤٨)،
و «الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٦ ص ٢٩٨)، و «الْحَاوِي الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرَدِيِّ (ج ١٥ ص ١٣٩
و ١٤٠)، و «الْمُدَوَّنَةَ الْكُبْرَى» لِإِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ج ١ ص ٥٤٢)، و «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٣
ص ٦٢٩)، و «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ١ ص ٢٣٢)، و «مَنْهَجَ السَّالِكِينَ» لَهُ (ص ٢٢٣
و ٢٢٤)، و «شَرْحَ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٧٥١)، و «الْمَبْسُوطَ» لِلشَّرْحِيسِيِّ (ج ١١
ص ٢٥٥)، و «التَّعْلِيْقَ عَلَى الرُّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٥٨٥ و ٥٨٦)،
و «الشَّرْحَ الْمُتَمِّعَ» لَهُ (ج ١٥ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١)، و «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لَهُ أَيْضًا
(ج ٤ ص ٢٦٦)، و «فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» كِتَابُ: «الْأَطْعِمَةِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١٤ ص ٢٠١)

و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٢٤ و٢٣٢)، و«المُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج ٢ ص ٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤)، و«الإِمْدَادُ بِتَيْسِيرِ شَرْحِ الرَّادِ» لَهُ (ج ٣ ص ٥٦٠ و٥٦١)، و«الْاِخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ مَوْدُودٍ (ج ٣ ص ١١ و١٥ و١٦ و١٧)، و«تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ» لِلسَّمْرِقَنْدِيِّ (ص ٤١٥ و٤١٦)، و«المُطْلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُقْنِعِ» لِلْبَعْليِّ (ص ٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣)، و«الْهِدَايَةَ» لِلْكَوْذَانِيِّ (ص ١٥٩)، و«المُبْدِعُ» لِأَبِي اسْحَاقِ ابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٨ ص ٨ و١٠)، و«الْبَحْرَ الرَّائِقِ» لِزَيْنِ الدِّينِ ابْنِ نُجَيْمٍ (ج ١ ص ٩٢)، و«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١٣ ص ١١)، و«الْحَاشِيَةَ عَلَى مُخْتَصَرِ حَلِيلٍ» لِلْحَرْشِيِّ (ج ١ ص ٨١)، و«حَاشِيَتَا قَلَيْبِيِّ وَعُمَيْرَةَ» (ج ٤ ص ٢٦١)، و«إِعَانَةَ الطَّالِبِينَ» لِلدَّمِيَّاطِيِّ (ج ١ ص ١١٢٠)، و«تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ (ج ٢١ ص ٤٥)، و«التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ» لِلْمَوَاقِ (ج ٣ ص ٢٣٠)، و«الإِشْرَافَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٨ ص ١٦٥)، و«الأَوْسَطَ» لَهُ (ج ٢ ص ٤٤٩)، و«الإِفْنَاعَ» لَهُ أَيضاً (ج ٢ ص ٦١٥)، و«المُحَلَّى بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٨٤ و٨٥)، و«مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ» لَهُ (ص ٢٣)، و«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢٣ ص ٣٥)، و«فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» لَهُ (ج ٥ ص ١٣)، و«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٤٧)، و(ج ١٢ ص ١٨٦ و١٨٧)، و«الْكَافِيَّ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣٦)، و«الْأَسْتِدْكَارَ» لَهُ أَيضاً (ج ٥ ص ٢٩٧)، و«الإِفْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ١ ص ١٠٩ و٣٢٥)، و«الْبِنَايَةَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ٣٩١)، و(ج ٤ ص ٣٩٧)، و«إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ (ج ٢ ص ٢٨٢)، و«الإِعْلَامَ» لَهُ (ج ١٠ ص ١٢٢)، و«الرِّسَالَةَ» لِلْقَيْرَوَانِيِّ (ص ١٥٢)، و«الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِيَّةُ» لِلنَّفْرَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٩)، و«الشَّرْحَ الْكَبِيرَ» لِشَمْسِ الدِّينِ (ج ١١ ص ٧٥)، و«كِفَايَةُ النَّبِيِّ» لِابْنِ الرَّفْعَةِ (ج ٨ ص ٢٣٦)، و«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٦ ص ٢٦٥٥)، و«مَقَائِيسَ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ١ ص ٢٨١)، و«الذَّخِيرَةَ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ٤ ص ١٠٠)، و«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ٤ ص ٣٥٠)، و«نَهَايَةَ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج ٨ ص ١٥٥).

